

**باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا**

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الرابع من نوفمبر سنة ٢٠١٧ م،
الموافق الخامس عشر من صفر سنة ١٤٣٩ هـ.

برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق
رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: السيد عبدالمنعم حشيش وسعيد مرعى عمرو
وبولس فهمى إسكندر وحاتم حمد بجاتو والدكتور محمد عmad النجار
نواب رئيس المحكمة
والدكتور عبدالعزيز محمد سالمان
وحضور السيد المستشار / طارق عبدالعاليم أبوالعوا
رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / محمد ناجي عبد السميم
أمين السر

أصدرت الحكم الآلى

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٤١ لسنة ٣٧
قضائية "دستورية"، بعد أن أحالت محكمة القضاء الإداري بحكمها الصادر
بجلسة ٢٠١٤/٩/٢٣ ملف الدعوى رقم ١٠٤٩٨ لسنة ٦٨ قضائية

المقامة من

السيد/ أشرف محمود عبداللطيف

ضد

١ - وزير الدفاع

٢ - مدير الكلية الفنية العسكرية

الإجراءات

بتاريخ الثاني من مارس سنة ٢٠١٥، ورد إلى قلم كتاب هذه المحكمة ملف
الدعوى رقم ١٠٤٩٨ لسنة ٦٨ قضائية، بعد أن قضت محكمة القضاء الإداري

بجالة ٢٣ من سبتمبر سنة ٢٠١٤ بوقف الدعوى، وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية نص المادة (٣) من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم وتحديد اختصاصات اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة، المستبدلة بمقتضى نص المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٤، فيما تضمنه من منح اللجان القضائية لضباط وأفراد القوات المسلحة اختصاص الفصل في المنازعات الإدارية المتعلقة بطلبة الكليات والمعاهد العسكرية.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طابت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الواقع تتحقق - على ما يتبيّن من حكم الإحالة وسائر الأوراق - في أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ١٠٤٩٨ لسنة ٦٨ قضائية، ضد المدعى عليهما، أمام محكمة القضاء الإداري؛ بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار فصله من الكلية الفنية العسكرية، مع ما يترتب على ذلك من أثار، على سند من أنه كان قد التحق بالكلية الفنية العسكرية، بيد أنه فُصل منه بتاريخ ٤/٨/٢٠١٣، لاستفاد مرات الرسوب في سنة دراسية واحدة، الأمر الذي حدا به إلى إقامة دعواه المشار إليها بطلباته سالفه البيان، وبجلسة ٢٣ من سبتمبر سنة ٢٠١٤ قضت محكمة القضاء الإداري بوقف الدعوى وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية نص المادة (٣) من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم وتحديد اختصاصات اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة

المستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٤، فيما تضمنه من منح اللجان القضائية لضباط وأفراد القوات المسلحة اختصاص الفصل في المنازعات الإدارية المتعلقة بطلبة الكليات والمعاهد العسكرية، لما ارتأته من مخالفة هذا النص لنصي المادتين (٩٧، ١٩٠) من الدستور.

وحيث إن المادة (٣) من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه المستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ تنص على أن "تحتسب كل لجنة من اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة المنصوص عليها في البنود (ب، ج، د، ه، و) من المادة (١) دون غيرها بالفصل في المنازعات الإدارية المتعلقة بضباط القوة وطلبة الكليات والمعاهد العسكرية التابعين لها والمنازعات الإدارية المتعلقة بقرارات مكتب تنسيق القبول بالكليات والمعاهد العسكرية".

وحيث إن المصلحة، وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية، مناطها أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في مسألة كلية أو فرعية تدور حولها الخصومة بأكملها أو شق منها في الدعوى الموضوعية. لما كان ذلك، وكان الفصل في اختصاص محكمة الموضوع بنظر النزاع المعروض عليها هو من الأمور المتعلقة بالنظام العام، بحكم اتصاله بولاية هذه المحكمة في نظره والفصل فيه، ومن أجل ذلك كان التعرض له سابقًا بالضرورة على البحث في موضوعه، وكانت المسألة المثار أمام محكمة الموضوع إنما تتعلق بتحديد جهة القضاء المختصة بالفصل في النزاع الموضوعي، الذي يدور حول الطعن على قرار فصل المدعى من الكلية الفنية العسكرية، وما يترب على ذلك من آثار، والذي تضمنت المادة (٣) من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥، المشار إليها، والمستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ - المحالة من محكمة الموضوع -

التنظيم القانوني الحاكم لتلك المسألة، ومن ثم فإن المصلحة في الدعوى المعروضة تكون متحققة في الطعن على المادة (٣) من القانون المار ذكرها فيما نصت عليه من اختصاص اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة دون غيرها بالفصل في المنازعات الإدارية المتعلقة بطلبة الكليات العسكرية ، بحسبان القضاء في مدى دستوريتها سيكون له أثره وانعكاسه الأكيد على الدعوى الموضوعية والطلبات المطروحة بها ، وولاية محكمة الموضوع في نظرها والفصل فيها.

وحيث إن حكم الإحالة ينبع على النص المطعون فيه مخالفته لأحكام المادتين (٩٧، ١٩٠) من الدستور، تأسيساً على أن القرار محل المنازعة المطروحة على محكمة الموضوع، الصادر من الكلية الفنية العسكرية بفصل المدعى، قد صدر من هذه الكلية بوصفها سلطة عامة، وأنه يعد بذلك قراراً إدارياً يدخل الفصل في المنازعة فيه في اختصاص مجلس الدولة، بوصفه صاحب الولاية العامة والقاضي الطبيعي لكافية المنازعات الإدارية، وأن منح اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة هذا الاختصاص، حال كون طلاب الكليات العسكرية لا يندرجون ضمن ضباط أو أفراد القوات المسلحة، يمثل اعتداءً على اختصاص مجلس الدولة مما يتصادم وأحكام الدستور .

وحيث إن المادة (١٩٠) من الدستور قد عهدت إلى مجلس الدولة الاختصاص دون غيره بالفصل في المنازعات الإدارية، بوصفه صاحب الولاية العامة بالفصل في هذه المنازعات، إلا أن الدستور أقام إلى جواره، بمقتضى نص الفقرة الثانية من المادة (٢٠٢) منه، قضاة إدارياً عسكرياً متخصصاً يتمثل في اللجان القضائية لضباط وأفراد القوات المسلحة، والتي عهد إليها بقسط من هذه المنازعات، فأؤسد إليها الاختصاص دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات الإدارية الخاصة بالقرارات الصادرة في شأن ضباط وأفراد القوات المسلحة، وهي

تلك القرارات المتعلقة بشئون خدمتهم العسكرية، بدءاً بقرار إلحاقة بهم بهذه الخدمة، وما يثار في هذا الشأن من منازعات تتصل به، أو تؤثر فيه، وانتهاء بقرار إنهاء هذه الخدمة، يوصف أن هذه اللجان هي القاضي الطبيعي صاحب الولاية بنظر تلك المنازعات والفصل فيها، والأكثر دراية بشئون ضباط وأفراد القوات المسلحة، والأقدر على الإحاطة بها، وكفالة البت في أمرها، بما يتفق وطبيعة الوظيفة العسكرية والمهام الموكلة للقوات المسلحة بمقتضى نص المادة (٢٠٠) من الدستور في حماية البلاد والحفاظ على أنها وسلامة أراضيها، ومن ثم كان الاتجاه إلى هذه اللجان والمحاكمة أمامها حقاً لهذه الفئة، وغداً كفالة ذلك التزاماً دستورياً على عاتق الدولة حرص الدستور على توكيده في المادة (٩٧) منه. هذا ويندرج ضمن هذه الفئة طلبة الكليات العسكرية، ومنهم طلاب الكلية الفنية العسكرية، التي تعدّهم - طبقاً لنص المادة (١) من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن النظام الأساسي للكلية الفنية العسكرية - للخدمة كضباط مهندسين لتولى الوظائف الهندسية والفنية بالقوات المسلحة، وهم بذلك يعودون خلال فترة دراستهم بها في خدمة القوات المسلحة، ومن الأفراد المنتسبين إليها، ومن أجل ذلك حرص المشرع على النص في البند (ى) من المادة (٤) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٠٩ على حساب المدة التي قضتها الطالب بنجاح بالكليات العسكرية، ضمن مدة الخدمة التي تعطى الحق في المعاش أو المكافأة، كما يعامل من يصاب من هؤلاء الطلبة أو يتوفى أو يستشهد أو يفقد أثناء الدراسة وبسببها أو بسبب الخدمة أو بسبب إحدى الحالات المنصوص عليها بالمادة (٣١) من القانون المشار إليه، أو بسبب العمليات الحربية، طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة (٩٠) من هذا القانون، معاملة الملائم خريج كليته، من حيث المعاش والتأمين الإضافي وتعويض الإصابة ومكافأة الاستشهاد، كما قضى نص البند (د) من الفقرة أولاً من المادة (٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بتخفيض

مدة الخدمة العسكرية الإلزامية العاملة إلى سنة واحدة بالنسبة لطلبة تلك الكليات، الذين لم يتموا دراستهم، بشرط أن يكونوا قد أمضوا بها وبنجاح سنتين دراسيتين على الأقل، وألا يكون انتهاء علاقتهم بالكلية بسبب تأديبي أو بالاستقالة أو بسبب تعمد استفاد مرات الرسوب، واستثنى الفقرة ثانياً من المادة (٦) من هذا القانون هؤلاء الطلبة ممن يستمرون في الدراسة حتى التخرج من أداء الخدمة العسكرية والوطنية، وذلك كله باعتبار أن هؤلاء الطلبة يعودون من أفراد القوات المسلحة. وعلى ذلك فإن المنازعات الإدارية المتعلقة بطلبة هذه الكليات، التي عقد نص المادة (٣) المحال الاختصاص بالفصل فيها للجان القضائية لضبط القواعد المطبقة؛ بمقتضى الصلاحيات التي أوكلها الدستور للقانون في توزيع الاختصاصات بين المحاكم بمختلف أنواعها ودرجاتها، وفي الحدود التي عينها لكل منها، شاملة تلك التي تتصل بفصل الطلاب منها، للأسباب الواردة في القوانين واللوائح المنظمة لها، تُعد من المنازعات الإدارية المتعلقة بشأن من شئونهم، وذلك لكونها تعتبر في حقيقتها منازعة في المركز القانوني لأحد أفراد القوات المسلحة، وترتبط بشأن من شئونهم، وهو المعيار الذي اعتمد به الدستور في تحديد المنازعات التي ينعقد لتلك اللجان الاختصاص بنظرها والفصل فيها، بوصفها قاضيها الطبيعي، لا ينزعها في ذلك جهة قضاء أخرى، ليغدو النص التشريعي المحال، وقد التزم بهذه الضوابط، غير مصادم لأحكام المواد (٩٧، ١٨٤، ١٩٠، ٢٠٢) من الدستور، كما لا يخالف أي نص آخر فيه، الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى.

رئيس المحكمة

أمين السر